الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية :26505

تاريخ الحكم: 2016 /06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/12/31 من طرف النيابة العمومية.

ضد: "ي.ع".

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بن عدد 6789 بتاريخ 2014/12/29.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص تهمة السرقة والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة. وبعد الاطلاع على المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

1) **من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومحضر المركز الأمن عدد 170 بتاريخ 2014/10/16 أنه اثر خلاف بين نزيلين بالنزل وبحضور

أعوان الأمن تم العثور على 3 قطع صغيرة من مادة مشبوهة وعقب سيجارة وعلبة ورق لف وباستنطاق المتهم أنكر باستهلاكه للمخدرات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 7322 بتاريخ 2014/11/18 القاضي: باعتبار جريمتي استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب ومسك تلك المادة لغاية الاستهلاك متوازيتين وسجنه مدة عام وتخطئته بـ 1000 د وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبه الوكيل العام بها وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد خرق القانون:

قولا أن نسخة الحكم المطعون فيه لا تحمل إمضاء القضاة الذين أصدروه خلافا للفصل 166 م.؟إ.ج كما"أن الفصل 4 من قانون 1992 نص على عقاب كل من يستهلك مادة مخدرة وكذلك من يمسكها أيضا إلا أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى رغم ثبوت الإدانة.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد خرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 166 م. إ.ج أنه يجب إمضاء نسخة الحكم من قبل القضاة الذين أصدروه أو من بقي عند التعذر مع التنصيص على ذلك إلا أن نسخة الحكم المنتقد جاءت خالية من أي إمضاء بما يجعلها مخالفة للقانون وتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد النص القانوني المتعلق بالمخدرات لسنة 19692 على معاقبة كل من يمسك أو يستهلك المادة المخدرة صنف ب وأن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من عدم المؤاخذة لا يستقيم قانونا ذك أن الإجراءات المتبعة في ذلك سليمة ضرورة أن أخذ العينات كانت من قبل الإطار الصحي تحت رقابة وإشراف أعوان الضابطة العدلية وأن ما اعتبرته المحكمة مخالفا للقانون غير سليم باعتبار أنها كانت طبق القانون واتجه بذلك نقضه لهذا السبب أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/06/24 عن الدائرة التاسعة عشرة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيد

وبمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه